ليس فعلا لله بل خاصية لنفس الرسول وخاصية له او فعلا من افعال الجن وسلمنا
ان يكون فعلا لله تعالى لكن يجوز ان لا يكون فيه غرض وان كان له فيه غرض جاز ان يكون
ذلك الغرض شيئا سوى التصديق ولو قال القائل بان ذلك الفعل الخارق للعادة لا بد
ان يكون دالا على صدق المدعي من غير ذكر دليل باطل على فساد هذه الاقسام كان
مقلدا في اعتقاد هذه المقدمة فلم يكن محققا في النتيجة وظهر بهذا فساد ما قالوه من الفرق
بين صاحب الجملة وبين صاحب التفصيل وحينئذ لا يبقى الا احد امرين اما ان يقال
بان الاحاطة بادلة الدين على تفصيلها وتحقيقها شيء سهل هين وذلك مكابرة واما ان
يجوز فيه التقليد كما جوزناه في فروع الشرع التقليد وحينئذ لا يبقى بينهما فرق البتة
واحتج منكرو التقليد في فروع الشرع بامور احدها قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون وثانيها ان الله تعالى ذم اهل التقليد بقوله انا وجدنا آباءنا على امة وثانيها
قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة توافقنا على خروج بعض العلوم
عن هذا العموم فيبقى العلم بفروع الشريعة واحكامها ورابعها القول بجواز التقليد يفضي الى
بطلانه لانه يقتضي جواز تقليد من يمنع من التقليد وما يقتضي ثبوته الى عدمه كان باطلا
وخامسها قوله عليه السلام اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له امر بالاجتهاد مطلقا وسادسها
ان العامي اذا قلد لم يامن جهل المفتي وفسقه فيكون فاعلا للمفسدة وسابعها انه لو جاز
التقليد في فروع الشرع لكان ذلك لانه لما حصلت امارات توجب ظن صدق المفتي
وهذا المعنى قائم في اصول الدين فوجب الاكتفاء بالفتوى في الاصول ايضا والجواب
عن الاول انه منقوض بكل ظن وجب العمل به كما في احوال الدنيا وفي قيم المتلفات واروش
الجنايات وخبر الواحد والقياس ان سلموا جواز العمل بها وعن السادس بذكر الفرق
الذي نعلم واما الدليل على ان العامي ان يقلد في مسايل الاجتهاد دون غير مسايل الاجتهاد
انا لو كلفناه بان يفصل بين البابين لكنا قد الزمناه ان يكون من اهل الاجتهاد لانه انما يفصل
بينهما اهل الاجتهاد فيعود المحذور المذكور واحتج المخالف بان ما ليس من مسايل الاجتهاد
فالحق فيها واحد فلو قلد فيها لم نامن ان يقلد خلاف الحق وليس كذلك مسايل الاجتهاد
لان كل قول فيها حق والجواب انا لا نامن في مسايل الاجتهاد ان لا يجتهد المفتي او
يقصر في اجتهاده او يفتيه بخلاف اجتهاده فان قلت ان مصلحة العامي هو ان يعمل بما يفتيه
المفتي قلنا والدليل الاول في تعليمه فيما يخبر فيه وان كان غير مصيب مسئلة في
شرائط الاستفتاء اتفقوا على انه لا يجوز له الاستفتاء الا اذا غلب على ظنه ان من يفتيه من اهل
الاجتهاد ومن اهل الورع وذلك انما يكون اذا راه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق ويرى
اجماع المسلمين على سؤاله واتفقوا على انه لا يجوز للعامي ان يسال من يظنه غير عالم ولا متدين
وانما وجب عليه ذلك لانه بمنزلة نظر المجتهد في الامارات ثم ههنا بحث وهو ان الاجتهاد
اذا افتوه فان اتفقوا على فتوى لزمه المصير اليها وان اختلفوا فقال قوم وجب عليه الاجتهاد

دون علمهم وادونهم لان ذلك طريق قوة ظنه تجري مجرى قوة ظن المجتهد وقال اخرون لا يجب
عليه مثل الاجتهاد لان الخلق في كل عصر لا ينكرون على العوام ترك النظر في احوال العلماء وبعد
الاجتهاد اما ان يحصل له ظن الاستواء مطلقا او ظن الرجحان مطلقا او ظن رجحان كل واحد
منهما على صاحبه من وجه دون وجه فان حصل ظن الاستواء مطلقا فههنا طريقان
احدهما ان يقال هذا لا يجوز وقوعه كما لا يجوز استواء امارتي الحل والحرمة والاخر ان يقال
يسقط عنه التكليف لانا جعلنا له ان يفعل ما يشاء واما اذا حصل ظن الرجحان مطلقا
تعين العمل به واما اذا حصل ظن رجحان كل واحد منهما على صاحبه من وجه دون وجه فههنا
صور احدها ان يستويا في الدين ويفضل احدهما في العلم فمنهم من خيره ومنهم من اوجب الاخذ بقول
الاعلم وهو الاقرب ولهذا نقدمه في الامامة في الصلاة وثانيها ان يستويا في العلم ويفضل احدهما
في الدين فههنا وجب الاخذ بقول الادين وثالثها ان يكون احدهما ارجح في علمه ويفضل الاخر
بقول الادين والاقرب قول الاعلم لان الحكم مستفاد من علمه لا من دينه فان قيل القاضي ربما
اعتبر بالظواهر وقدم المفضول على الفاضل فان جاز له ان يحكم بغير بصيرة في ترجيح بعض العلماء
على بعض فلم لا يجوز له ان يحكم في نفس المسئلة بما يقع له ابتداء والا فاي فرق بين الامرين قلت من عرض
له طفل وليس له طبيب فان سقاه دواء برايه كان متعديا مقصرا ولو راجع طبيبا لم يكن مقصرا
فان كان في البلد طبيبان وقد اختلفا في الدواء فخالف الافضل عد مقصرا ويعلم كون احدهما اعلم
من الاخبار وباذعان المفضول له وبامارات تفيد غلبة الظن فكذلك في حق العلماء يعلم
الافضل بالتسامع والقراين دون البحث عن نفس العلم والعامي اهل له فلا ينبغي ان يخالف
الظن بالتشهي مسئلة الرجل الذي نزلت به الواقعة اما ان يكون عاميا صرفا او عالما لم يبلغ
درجة الاجتهاد او عالما بلغ درجة الاجتهاد فان كان عاميا صرفا جاز له الاستفتاء وان كان
عالما بلغ درجة الاجتهاد فان كان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فههنا اجمعوا انه لا يجوز له ان
يقلد مخالفه ويعمل بظن غيره اما اذا لم يجتهد فههنا قد اختلفوا فذهب اكثر اصحابنا الى انه
لا يجوز للعالم تقليد العالم وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسفيان الثوري رضي الله عنهم
بجوازه مطلقا ومن الناس من فصل وذكر فيه وجوها احدها يجوز لغير الصحابة تقليد
الصحابة ولا يجوز تقليد غيرهم وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه وثانيها انه يجوز
تقليد العالم للاعلم وهو قول محمد بن الحسن وثالثها انه يجوز له التقليد فيما يخصه دون
ما يفتي به ورابعها انه يجوز له فيما يخصه اذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد لفاته الوقت
والقول الذي نرجحه لنا وجهان احدهما ان اهل الاجتهاد امر بالاعتبار في قوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار ولم يات به فيكون تاركا للمامور به فيكون عاصيا فيستحق النار ترك العمل
به في حق العامي لعجزه عن الاجتهاد فيبقى معمولا به في حق المجتهد الثاني انه متمكن من
الوصول الى حكم المسئلة بفكرته فوجب ان يحرم عليه التقليد كما في الاصول والجامع وجوب
الاحتراز عن الضرر المحتمل عند القدرة فان قلت المعتبر في الاصول اليقين وانه لا يحصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)